

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١

في شأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٨

واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٠) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٨,٤٩ فدان المخصصة لنقابة المهندسين

ضمن المشروع القومي للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومي)

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (٥)

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ على المذكرة المعروضة بشأن تحديد سعر الأرض بـ ٧٠٧ ج/م<sup>٢</sup>

للمساحة المخصصة للإسكان القومي؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٧٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ متضمناً موافقة السلطة المختصة على حجز قطعة أرض بمساحة ١٨,٤٩ فدان بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى) لنقابة المهندسين :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٤ لمساحة (٢٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض رقم (٦٠) البالغة ١٨,٥١٧ فدان المخصصة للنقابة بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى ما يفيد تقدم النقابة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية لإجمالي مساحة الأرض المخصصة للنقابة المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونقابة المهندسين بمساحة ٥,٤ فدان تحت العجز والزيادة جزءاً من قطعة الأرض رقم (٦٠) بمساحة ١٨ فداناً المحجوزة للنقابة لبناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣م<sup>٢</sup> أو أقل ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض فضاء بمساحة ٤,٦٢ فدان ، أى ما يعادل ٢٢,٤٤٣م<sup>٢</sup> والمبيعة لنقابة المهندسين بعد عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ من المسطح الإجمالي البالغ ١٨,٤٩ فدان ، أى ما يعادل ٧٧٧٦٥٨م<sup>٢</sup> المخصص للنقابة لإقامة مشروع سكنى ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ قومى) :

وعلى محضر تسليم باقى مساحة قطعة الأرض المخصصة للنقابة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ لتصبح المساحة المسلمة بالكامل ١٨,٥١٧ فدان بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ للسادة / النقابة الفرعية للمهندسين والمتضمن أنه بالعرض على السلطة المختصة أفادت بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة للنقاية لعدم إثبات الجدية في تنفيذ المشروع؛ وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣٨٧٥) ٢٠١٤/١٠/٨ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمتضمن موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ على تطبيق ذات التيسيرات الصادرة عن مجلس الوزراء في ٢٠١١/٩/٢٤ باستمرار التعامل على أراضي المشروع القومي للإسكان بدليلاً عن سحب الأرض وذلك على قطعة الأرض المخصصة للنقاية بمساحة ١٨,٤٩ فدان لاستكمال تنفيذ المشروع وسحب قرار الإلغاء مع الالتزام بالمدة المحددة لتنفيذ المشروع طبقاً لموافقة مجلس الوزراء والتي تنتهي في ٢٠١٤/١١/٢١ ودون دعم الوحدات؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بشأن طلب النقاية زيادة قيد ارتفاع قطعة الأرض رقم (٦٠) جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ليصبح قيد الارتفاع ١٨ م بدلاً من ١٢ م؛ وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ إلى السيد اللواء نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة للإفادة عن رأي سيادته بشأن طلب النقاية زيادة قيد ارتفاع قطعة الأرض رقم (٦٠) جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ليصبح قيد الارتفاع ١٨ م بدلاً من ١٢ م؛ وعلى الطلب المقدم من م/ حفى أحمد (مفوضاً عن نقابة المهندسين) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ مرافقاً به بعض المستندات تمهيداً لاعتمادها واستصدار القرار الوزاري ومرفقاً به تعهد النقاية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٢٧ والمبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونقابة المهندسين بمساحة ١٣,٨٩٥ فدان ، تعادل ٥٨٣٥٦,٩ م٢ تحت العجز والزيادة وهي باقى المساحة المحجوزة للشركة بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر ومتضمناً بنده التاسع أن مدة تنفيذ المشروع تنتهي في ٢٠١٦/٦/٣ طبقاً لقرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المعتمد من مجلس الوزراء باجتماعه رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٨٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ إلى جهاز مدينة السادس من أكتوبر بشأن موافاتنا بال موقف (التنفيذي - المالي - العقاري) والإفادة عن وجود أي مخالفات من عدمه على النقابة وكذا كارت الوصف :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات + لوحة ٣ A للاعتماد وتدقيق الإحداثيات مع الإفادة بال موقف المالي والتنفيذي :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ متضمناً أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ تم إلغاء التخصيص لقطعة الأرض عالية وعليه صدر محضر تنفيذ سحب ، وي بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ تم الموافقة على استكمال تنفيذ المشروع وسحب قرار الإلغاء والمتتهي برأى الجهاز تعديل منطقة الاعتماد لتكون لكامل قطعة الأرض بمساحة ١٨,٤٩ فدان وليس المرحلة الثانية فقط :

وعلى الطلب رقم (٤٥٨٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ المقدم من م/ حى أحمد (مفوضاً عن نقابة المهندسين) مرفقاً به عدد (٧) لوحات + لوحة ٣ A للمخطط العام للمشروع : وعلى التفريض المقدم رقم (٨٣٧٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ من نقابة المهندسين بتتفريض السيد المهندس الاستشاري / عمرو أحمد وصفى للتتوقيع على الاشتراطات الملحة بالقرار الوزارى الخاص بأرض النقابة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٩٢١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات + لوحة ٣ A للاعتماد وتدقيق الإحداثيات مع الإفادة بالموقع المالي والتنفيذي :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من النقابة المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٤٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة للمخطط العام وكذا كارت الوصف :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٥٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ متضمناً الموقف التنفيذي للأرض الوارد به أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ صدر قرار إيقاف أعمال لعدد (٧) عمارات بدون ترخيص :

وعلى كتاب السيد اللواء نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة الوارد برقم (٤٩٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ المنتهي بعدم الموافقة العسكرية على الطلب المقدم من النقابة بزيادة قيد الارتفاع للأرض والالتزام بقيد الارتفاع ١٢ متراً من مستوى الأرض :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٩٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ المنتهي بأن النقابة شرعت في إزالة أحدى العمارات الصادر لها قرار إيقاف :

وعلى كتابنا للجهاز بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ للالتزام بقيد الارتفاع المسموح به وعدم إصدار تراخيص بتجاوز القيد المسموح به :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من نقابة المهندسين لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٠) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٨,٤٩ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومى) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### **قرار:**

**مادة ١ -** يعتمد تعديل القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٨ وتحطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٠) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر مساحة ١٨,٤٩ فدان ، تعادل ٧٧٧٦٥٨م<sup>٢</sup> (فقط سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً لا غير) والمحصصة لنقابة المهندسين ضمن المشروع القومي للإسكان بنسبة (١٠٠٪ إسكان قومي) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة وملحقه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ وملحقه المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم النقابة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم النقابة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم النقابة بتنفيذ كامل مبانى المشروع في موعد غايته ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك وفقاً للحق العقد والمبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ والالتزام بالبرنامج الزمني المقدم وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٦ -** تلتزم النقابة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومي المشار إليه بالبند الحادى والعشرين من العقد المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٩ المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٧ -** تقوم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨ -** تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ١٠ -** تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ . . موقف / وحدة سكنية .

**مادة ١١ -** لا يجوز صرف تراخيص البناء إلا بعد إزالة مخالفات البناء بالكامل وسداد كافة المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

**مادة ١٢ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيـس مجلس إدارة هـيـثـة المجتمعـات العـمرـانـيـة الـجـديـدة  
أ. د. مـهـنـدـس / مـصـطـفـى كـمـال مـدـبـولـى

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**ال الصادر باعتماد التخطيط لقطعة الأرض رقم (٦٠)**

**بمساحة ١٨,٤٩ فدان**

**بمشروع نقابة المهندسين لإقامة وحدات سكنية**

**بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومي**

**ضمن المشروع القومي للإسكان بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر**

**مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٧٧٦٥٨م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١٨,٤٩ فدان .**

**مكونات المشروع :**

**على مستوى كامل المشروع :**

- ١ - **الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦٢٨٦٥٧م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٦,٨٢ فدان ،**  
وتحتل نسبة (٣٦,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - **الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٠٨٦٢٤م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٢,٠٥ فدان ،**  
وتحتل نسبة (١١,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - **الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٣٠٩٩٦٨م<sup>٢</sup> ،**  
أي ما يعادل ٢,٣٧ فدان ، وتحتل نسبة (١٢,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - **الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٣٣١٨٢٨٥م<sup>٢</sup> ،**  
أي ما يعادل ٤,٣٦ فدان ، وتحتل نسبة (٢٣,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - **الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧١٢٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢,٨٩ فدان ،**  
وتحتل نسبة (١٥,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٦,٨٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) م٢	إجمالي عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالي دور	عدد الأدوار	مسطح النموذج بالدور الأرضي (F. P.) م٢	تكرار النموذج	النموذج		
النموذج مفتوح من الجانبين	٧٨٧٦,٦١	٦١٢	٦	أرض + خمسة أدوار متكررة	٤٦٤,٤٤	١٧	١		
النموذج مصممت من الجانبين	٢٢٤٤,٤٤	١٩٤	٨		٥٦١,٠٦	٤	٢		
	٤٢٠٢,٩٥	٣٦٠	١٢		٨٤١,٥٩	٠	٣		
	١٤٤٢٨,٨	١١٥٤		الإجمالي					

## الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

### ١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

### ٢ - الردود :

في حالة وجود فتحات يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين واجهات العمارت السكنية ، وفي حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية (بين العمارت) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين حد المبني السكني وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦ م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على شوارع خارجية تكون الردود ٤ م بعد حد الرصيف ، و٦ م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف .

**مساحة الوحدة السكنية :**

لا تزيد عن ٦٣م<sup>٢</sup> صافية شاملة المحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مساحتها .

**٣ - الكثافة السكانية :**

تتراوح بين ١٤٠ - ٢٤٠ شخصاً / فدان .

**٤ - أماكن انتظار السيارات :**

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للوحدات السكنية بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

**٥ - الارتفاع :**

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) . تلتزم نقابة المهندسين باستخراج التراخيص وفقاً لقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع بحد أقصى (١٢م) (أرضي + ٣ أدوار) ويتم استكمالها إلى (أرضي + ٥ أدوار) بشرط موافقة وزارة الدفاع فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :**

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٠,٦٤م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٢,٠٥ فدان ، وتقع نسبة (١١,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

النقطة	النشاط	المساحة			النسبة البنائية	الاشتراطات البنائية		
		م <sup>٢</sup>	فدان	%		الارتفاع	الرددود من جميع الجهات	
خدمات (١)	تجاري إداري	٦٢٠٢,٤٢	١,٤٨	٦٠	٦٠,٢٦	أرضي + دورين	٦٠	
	حضانة	٥٤٩,٧١	٠,١٣	٣٠		أرضي فقط	٦٠	
	مسجد	٥٤٩,٧٠	٠,١٣	٣٠		طبقاً لاشتراطات البنائية الدينية المعول بها في الهيئة		
خدمات (٢)	صحى	١٢٢٢,٧٧	٠,٣١	٣٠	أرضي + دورين	٦٠		
الإجمالي		٨٦٢٤,٦	٢,٠٥					

### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

تلتزم النقابة بأن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

**الردود :** ٦م من جميع الجهات بين المباني وحدود قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة/ ٢٥م<sup>٢</sup>) من المباني المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

**المفهوم عن النقابة**

**مهندس استشارى / عمرو أحمد وصفي**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية «عمارات الإسكان القومى» (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع «كما يسمح بإقامة بدورى بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدرور يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرور» .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات النهائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم نقابة المهندسين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم نقابة المهندسين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

تلتزم نقابة المهندسين باستخراج التراخيص وفقاً بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع بحد أقصى (١٢م) (أرضي + ٣ أدوار) ويتم استكمالها إلى (أرضي + ٥ أدوار) بشرط موافقة وزارة الدفاع فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

- ١١ - تلتزم النقابة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (٧ ، ٠ سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومى ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة/ ٠٥م<sup>٢</sup>) من المبنى المغلقة وطبقاً للكود المصرى .
- ١٣ - تلتزم النقابة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .


طرف ثانٍ

مهندس استشارى / عمرو أحمد وصفي

طرف أول

(إمضاء)

NAME	TYPE	STATUS
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P1
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P2
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P3
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P4
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P5
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P6
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P7
A-PIPER,TT	DISMANTLED	P8




فوجی

© سلسلة دروس الفيزياء في كل يوم - حلقة

ବୁଦ୍ଧିମତ୍ତା କରିବାରେ ଯେତେବେଳେ ଏହାରେ ପରିବର୍ତ୍ତନ ଆବଶ୍ୟକ

April 1998

وأدى ذلك إلى تأثير انتشار المرض على المجتمعات التي يعيشون فيها، مما يزيد من تعقيد الأمور ويزيد من التحديات التي يواجهها المجتمع.



Category	Sub-Category	Product ID	Description
Electronics	Smartphones	SPR123	Samsung Galaxy S20
Electronics	Laptops	LAP456	Dell XPS 15
Electronics	Tablets	TAB789	Apple iPad Pro
Electronics	Accessories	ACC234	Logitech G903 Mouse
Home Goods	Cookware	COK567	Wusthof Classic 8-inch Chef's Knife
Home Goods	Kitchenware	KIN890	Pyrex 3-quart Glass Round Baking Dish
Home Goods	Decor	DEC321	Urban Outfitters Throw Pillow
Home Goods	Household	HOU654	Method All-Purpose Cleaner



الطبعة الأولى: ٢٠١٣

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

دیگر میتوانند این را بازخواهند کرد و این اتفاق را میتوانند در میان افرادی که از آنها مطلع شده باشند، از آنها نیز میتوانند درست کنند.

و ( ملکہ افسوس )  
خواست ( ایش ) ( افسوس )



